

مُقدّمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام لنا ديناً، وخصّنا بأفضل كتاب منزل، وخير رسول مرسل، محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، *أما بعد:*

فلما كانت اليمين طريقاً من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، وكانت الحاجة ماسّة إلى ردع الخصوم عن الجرأة في الإقدام على بذل اليمين في مجلس القضاء خاصة في العصور المتأخرة التي تجرأ الناس على المحاكم وَكَثُر الخصوم ورقتْ فيها الذمم وقلّ الورع والتورّع عن محاولة كسب القضية في المحاكم بحق وبغير حق، رأيت أن أقدّم هذا البحث بعنوان «*حكم تغليظ اليمين في مجلس القضاء*».

لعلّ الله ينفعني وزملائي القضاة بما فيه، حتى يكون معيناً على تحقيق

العدل الذي نسعى جميعاً إلى تحقيقه، والوصول إلى فصل المنازعات وقطع الخصومات على هدى من الله، ونور، وكتاب مبين.

وقد اشتمل البحث على الفصول التالية:

الفصل الأول: تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: في حكم تغليظ اليمين باللفظ، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تغليظ اليمين على المسلم باللفظ.

المطلب الثاني: حكم تغليظ اليمين على اليهودي والنصراني باللفظ.

الفصل الثالث: حكم تغليظ اليمين بالزمان والمكان، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التغليظ بالزمان والمكان على المسلم.

المطلب الثاني: حكم التغليظ بالزمان والمكان على غير المسلم.

وختمتُ البحث ***بخاتمة*** مختصرة توضح صلاحية هذه الشريعة للتطبيق واستيعابها لعموم الناس، وإليك البيان:



الفصل الأول:

تعريف الأيمان لغةً واصطلاحاً

لقد عرفت الأيمان *لغة* بأنها جمع يمين، واليمين: لفظ مشترك، وحدُّ المشترك ما يدلُّ على أكثر من معنى، وسبب ذلك إما لكونه موضوعاً لفظاً لمعنى، ثم وضعه آخر لمعنى آخر، واشتهر في إفادة ذلك، وهذا على أن اللغات غير توقيفية، وإما لكونه موضوعاً من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع، حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه وقد سأله رجل عن النبي ﷺ وقت ذهابهما إلى الغار، من هذا؟ قال: هذا رجل يهديني السبيل[١]. ومن هذه الألفاظ المشتركة التي تدلُّ على أكثر من معنى، لفظ اليمين، وبتتبُّع معانيها لغة، وجدناها تكاد تنحصر في المعاني الآتية:

أولاً: اليمين: القوة والقدرة[٢]:

ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحَاقَّة: ٤٤، ٤٥].

جاء في تفسيره: لأخذنا منه بالقوة، والقدرة، وعبَّر عن القوة والقدرة

---

(١) انظر: المزهر (٣٦٩/١) بتصرف.
(٢) انظر: لسان العرب (١٠١٨/٣)؛ ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)؛ والقاموس المحيط (٢٧٩/٤).

باليمين لأن قوة كل شيء في ميامنه[١]. ومنه أيضاً: ما جاء في تأويل قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصّافات: ٩٣] أي بالقوة، والقدرة[٢].

ومنه قول الشماخ:

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيراتِ منقطعَ القرينِ
إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجدٍ ... تلقَّاها عرابةُ باليمينِ

أي: تلقَّاها بالقوة[٣].

ثانياً: اليمين الجارحة:

وهي اليد اليمنى[٤]، المقابلة للشمال، وسمِّيت يميناً، لفضل قوتها على الشمال، ومن هذا ما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحَاقَّة: ٤٥] أي: لأخذنا منه باليد اليمنى من يديه، قالوا: وإنما ذلك مثل، ومعناه: إنَّا كنا نذلّه ونهينه. وقال الحسن: لقطعنا يده اليمنى، وقيل: المعنى لقبضنا بيمينه عن التصرف[٥]، ومنه ما جاء في تأويل قول الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصّافات: ٩٣] أي: فمال على آلهة قومه ضرباً لها باليمين، بفأس في يده يكسرهنَّ[٦]، قال الأصمعي في قول الشاعر:

---

(١) انظر: تفسير جامع البيان (٦٦/٢٩)؛ والجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٨)؛ وفتح القدير (٢٨٦/٥)؛ وتفسير أبي السعود (٣٨٧/٥)؛ ولسان العرب (١٠١٨/٣).

(٢) انظر: تفسير جامع البيان (٧٣/٢٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (٩٤/١٥)؛ وفتح القدير (٤٠٢/٤)؛ وتفسير أبي السعود (٥٤١/٤)؛ ولسان العرب (١٠١٨/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠١٨/٣).

(٤) انظر: نفس المصدر السابق، و:معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)؛ والقاموس المحيط (٢٧٨/٤).

(٥) انظر: تفسير جامع البيان (٦٦/٢٩)؛ وتفسير الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٨)؛ وفتح القدير (٢٨٦/٥)؛ وتفسير أبي السعود (٣٨٧/٥)؛ وتفسير ابن كثير (٤١٧/٤).

(٦) انظر: جامع البيان (٧٣/٢٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (٩٤/١٥)؛ وفتح القدير (٤٠٢/٤)؛ وتفسير أبي السعود (٥٤١/٤)؛ وتفسير ابن كثير (١٣/٤)؛ ولسان العرب (١٠١٨/٣).



إذا ما رايةٌ رُفعت لمجدٍ   تلقَّاها عرابةُ باليمينِ

أراد بها اليد اليمنى[1]، وهو ما أميل إليه، وأختاره، لأنها تعبر على أنه أهل لها، ولأن القوة عادة تكون بالضرب باليد اليمنى.

ثالثاً: الحلف، والقسم:

وتجمع على أيمن، وأيمان[2].

وهو اليمين بالله سبحانه وتعالى، ومنه ما جاء في تأويل قول الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصافات: ٩٣]، قيل: بيمينه التي حلف حين قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وفي الحديث: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**[3] أي: يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به، إذا حلفت له. وقد سمي القسم يميناً لوجهين:

أحدهما: أن اليمين هو القوة، والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل على الفعل أو الترك.

الثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند القسم، فسمِّيت بذلك[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٠١٨)؛ والقاموس المحيط (٤/٢٧٩)؛ ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»** وقال عمرو: **«يصدقك به صاحبك»**.
انظر: مسلم بشرح النووي (١١/١١٧ ـ ١١٨)؛ وسنن ابن ماجه (١/٦٨٦)؛ ومسند أحمد (٢/٢٢٨)؛ ومصنف عبدالرزاق (٨/٤٩٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥/٥٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

رابعاً: اليمين الجهة، والماتي السهل[1]:

ومنه ما قيل في معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الصَّافات: ٢٨] أي من جهة الدين، لأن من جهته يكون الخير، والشر، واليمين بمعنى الدين[2] أو من قبل الشهوة؛ لأن اليمين موضع الكبد، والكبد مظنة الشهوة والإرادة[3]، فاليمين لفظ مشترك بين الجارحة، والقسم، والقوة، وغير ذلك. وأصل مادتها القوة، ثم استعملت في اللغة لمعانٍ أخرى، لوجود المعنى الأصلي فيها كلفظ الكافر، من الكفر، وهو الستر، فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة، وعلى الليل، وعلى الفلاح، وهكذا في كثير من الألفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع إلى أصل واحد عام، فيصبح يطلق عليها لفظ الاشتراك، نظراً إلى اتحاد المادة مع اختلاف المعاني، وأن يطلق عليه لفظ المنقول، نظراً إلى المعنى الأصلي الذي ترجع إليه، والقول بأن المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي، وهذا ليس منه غير مقبول. فإن اليمين إذا أطلق على الحلف، لا يراد به القوة لغة، وكذا إذا أطلق الجارحة لا يراد به نفس القوة، بل اليد المقابلة لليسار، وهي ذات، والقوة عرض، فقد هجر فيه المعنى الأصلي، إن لوحظ اعتباره في المنقول إليه، وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي، المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي[4].

- أما اليمين *في الشرع*، فقال الحنفية: لها معنيان:

المعنى الأول: القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، وهذا لا يكون إلا بالله تعالى، ولا يجوز بغيره، ولهذا قال ﷺ: «**من كان حالفاً**

(١) انظر: لسان العرب (١٠١٨/٣).
(٢) انظر: جامع البيان (٤٩/٢٣)؛ والجامع لأحكام القرآن (٧٥/١٥)؛ وفتح القدير (٣٩١/٤)؛ وتفسير أبي السعود (٥٣٢/٤)؛ ولسان العرب (١٠١٨/٣).
(٣) انظر: لسان العرب (١٠١٨/٣)؛ والقاموس المحيط (٢٧٩/٤).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣ ـ ٧٠٣) بتصرف بسيط.



فليحلف بالله أو ليذر» وهذا المعنى ثبت بالعرف اللغوي، لأن فيها الحلف ومعنى القوة كما ثبت بالعرف والاستعمال الشرعي، لتوثيق اليمين، بالقسم بالله تعالى.

المعنى الثاني: الشرط، والجزاء: وهو تعليق الجزاء بالشرط، على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، كقوله: إن لم آتك غداً، فعبدي حر. وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، لما فيه من معنى اليمين، وهو المنع، أو الإيجاب، دون أهل اللغة، فلا يعرفونه، لأنه ليس فيه معنى التعظيم[1].

واعترض على هذا: بأن القسم واحد، وهو اليمين بالله ﷻ فليس بيمين حقيقة[2].

ووجه هذا القول: أن اليمين، إنما يقصد بها تعظيم المقسم به، ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جلَّ قدره، وعظُم خطره، وكثُر نفعه عند الخلق من السماء والأرض، والشمس، والقمر، والليل، والنهار، ونحو ذلك. والمستحق للتعظيم بهذا النوع، هو الله تعالى، لأن التعظيم بهذا النوع عبادة ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى[3].

ورد على هذا الاعتراض: بأن معنى القوة، توجد في النوعين جميعهما، وهو أن الحالف يتقوى بها على الامتناع من المرهوب، وعلى التحصيل في المرغوب، إذا دعاه طبعه إلى فعل، لما يتعلق به من اللذة الحاضرة، فعقله يزجره عنه، لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا

(١) انظر: الاختيار (٤/٤٥)؛ والمبسوط (٨/١٢٦)؛ والبناية على شرح الهداية (٥/١٥٦)؛ وعمدة القاري (٢٣/١٦٣).

(٢) وهذا قول أهل الظاهر، لأنه إنما سمي بها مجازاً حتى أن من حلف فحلف بالطلاق أو العتاق يحنث وعند عامة العلماء لا يحنث.
انظر: المحلى (٨/٣٨١)؛ وبدائع الصنائع (٤/١٥٧١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٥٧١).

يقاوم طبعه، فيحتاج إلى أن يتقوى على الجري على موجب العقل، فيحلف بالله تعالى، لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى. وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسن عاقبته وطبعه يستثقل ذلك، فيمنعه عنه فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى، لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط، خوفاً من الطلاق، والعتاق، الذي هو مستثقل على طبعه، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين، فلا معنى للفصل بين نوع ونوع[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه»**[(٢)].

وجه الاستدلال: حيث سماه حلفاً، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، والأصل في إطلاقه هو الحقيقة، فدلَّ على أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة.

ثانياً: مأخذ الاسم ـ اللغوي ـ دليل عليه، لأنها أخذت من القوة، كما قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥﴾ [الحَاقَّة: ٤٥]، أي بالقوة، ومنه سميت اليد اليمنى يميناً، لفضل قوّتها على الشمال عادة، وشاهده الأبيات الواردة في مدح عرابة الأوسي السابقة[(٣)].

وعرَّف الحنفية اليمين بأنها: عقد قوى عزم الحالف على الفعل، أو الترك[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧١/٤).

(٢) هذا الأثر الذي استدلَّ به الكاساني لم أجد تخريجه بهذا اللفظ سوى ما ورد عند الزيلعي حيث قال: قال عليه السلام: **«من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلاً به فلا حنث عليه»** وقال عنه إنه غريب بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢٣٤/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٧١/٤ ـ ١٥٧٢) بتصرف.

(٤) انظر: البناية على شرح الهداية (١٥٦/٥)؛ والعناية بشرح الهداية بهامش شرح فتح القدير (٥٩/٥)؛ وحاشية رد المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٧٠٢/٣)؛ وتبيين الحقائق (١٠٧/٣).



وفي نظري أن معنى قوله: «عقد» يدلُّ على اصطلاح من يطلق لفظ العقود على التصرفات ذات الإرادتين المتطابقتين، والتصرفات ذات الإرادة المنفردة والأيمان، تصرف منفرد ينعقد بإزادة واحدة، ولعله مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعرَّفها المالكية، فقالوا: الأيمان هي:

تحقيق ما لم يجب، بذكر اسم الله، أو صفته كـ «بالله» و«هالله»، و«أيم الله»، و«حق الله» والعزيز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكلامه، والقرآن، والمصحف[1].

شرح التعريف: قوله: «تحقيق» أي: تقرير وتقوية وتثبيت.

قوله: «ما لم يجب» أي: شيء لم يكن أصله واجباً، أو لم يجب وقوعه عقلاً ولا عادة، بأن كان ممكناً فيهما، كدخول الدار، ولو وجب شرعاً، كصلاة الظهر، أو امتنع شرعاً، كشرب مسكر، أو ممتنعاً فيهما، كجمع الضدَّين، والممكن عقلاً، ولو امتنع عادة، نحو: لأشربنَّ البحر، ولأصعدنَّ السماء، ويحنث في هذا بمجرد اليمين، إذ لا يتصور هنا العزم على الضد، لعدم قدرته على الفعل، كما يحنث بمجرد اليمين في الجمع بين الضدين، وخرج الواجب العادي، والعقلي، كطلوع الشمس من المشرق، فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله، أو صفته يميناً، لأن الواجب محقق في نفسه، والمراد تحقيق ووقع ما لم يجب في المستقبل.

قوله: «بذكر اسم الله»: الباء سببية متعلقة بتحقيق، وهذا من تمام التعريف، وشمل كل اسم من أسمائه تعالى.

(١) انظر: مختصر خليل ص ١٠١.

قوله: «أو صفته»: الذاتية كالعلم، والقدم، والبقاء، والوحدانية، وكذا غيرها.

قوله: «وهالله»: حذف حرف القسم هنا، وأقيم هاء التنبيه مقامه.

قوله: «وأيم الله» بفتح الهمزة وكسرها: أي بركته، وأصلها أيمن الله، ومعناه البركة القديمة.

قوله: «وحق الله» إن أريد عظمته واستحقاقه الألوهية، أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء، فإن أريد به الحقوق التي له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن شيئاً.

قوله: «وعظمته وجلاله»: تنعقد اليمين بهما إذا أراد عظمته، وكبرياءه واستحقاقه صفات المدح.

قوله: «وإرادته»: أما الإرادة فهي من صفات المعاني.

قوله: «وكلامه، والقرآن، والمصحف»: يعني أنه إذا حلف بالقرآن، أو بكلمة أو آية منه، أو بالمصحف، فإنه يلزم به اليمين[1].

كما عرَّف الشافعية الأيمان بأنها:

تحقيق أمر غير ثابت ماضياً، أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلنَّ الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقةً كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال، أو الجهل به[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢/١٢٧)؛ وكتاب الخرشي (٣/٥٠ - ٥١)؛ وجواهر الإكليل (١/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٤)؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش البجيرمي (٤/٢٩٨)؛ وغاية البيان ص ٣١٩.



شرح التعريف:

قوله: «تحقيق»: أخرج لغو اليمين فليست يميناً كمن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد معناها لم تنعقد يمينه لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥]. ولغو اليمين كما قالت عائشة ﷺ: «قول الرجل: لا والله، وبلى والله» كأن قال ذلك في حال غضب، أو لجاج، أو صلة كلام، أو كما قيل في تفسيرها أيضاً بأن لغو اليمين هي: بـ «لا والله» و«بلى والله» على البدل لا على الجمع. أما لو قيل: لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة، ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين. كما جعل من لغو اليمين أيضاً: ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: «والله لا تقوم» وهو مما تعمّ به البلوى(١).

قوله: «أمر»: المراد به النسبة الكلامية كما إذا قلت: «زيد قائم» فعورضت فيه فقلت: «والله إنه قائم» تحقيقاً لذلك(٢).

قوله: «غير ثابت»: ورد في بعض ألفاظ التعريف تحقيق أمر محتمل، ومعناه: التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله، وإثباته أنه لا بد منه، وأنه لا سعة في تركه، وليس المراد بتحقيقه جعله محققاً حاصلاً؛ لأن ذلك غير لازم(٣). فالمقصود بغير الثابت يخرج الثابت والمحتمل كقوله: «والله لأموتنَّ»، أو «لا أصعد السماء»، لتحققه في نفسه، فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث فليس بيمين، لامتناع الحنث فيه، أي: مخالفة المحلوف عليه، فلا إخلال فيه بتعظيم الله تعالى، بخلاف

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٤).
(٢) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٤٧٤).
(٣) المصدر السابق (٢/٢٧٤).

«لا أموت» و«لأصعدن السماء» و«لأقتلنَّ الميت» فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم يقيد بوقت كغد فيكفّر غداً، وذلك لهتكه حرمة الاسم[١].

واعترض على قوله: «تحقيق أمر»: بأن اليمين الشرعية، هي اللفظ المخصوص، ولا التحقيق المذكور، لأنه يتسبب عنه.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا اصطلاح، والمراد جعله محققاً، أي التزام تحقيقه، وإن كان تحقيقه مستحيلاً، فيشمل المستحيل[٢].

قوله: «ماضياً»: وذلك كقوله: «والله ما دخلت الدار».

قوله: «نفياً»: تمييز من قوله «ماضياً أو مستقبلاً».

وقوله: «ممكناً» حال من أمر[٣].

وقوله: «ليقتلن الميت» أو «ليصعدن السماء» هذا يمين تلزم به الكفارة حالاً، وإن صعد السماء، لأن ذلك يخلّ بتعظيم الاسم وحرمته، والمعتمد أنه لا يحنث إذا صعد إلى السماء، سواء صعد كرامة، أو بواسطة ملك وتسقط عنه الكفارة[٤].

أما صاحب «نهاية المحتاج»، فقد اقتصر على تعريفها الشرعي بالنظر لوجوب الكفارة فقال: هي «تحقيق أمر محتمل»[٥] ثم شرع في شرح التعريف فقال: خرج بالتحقيق، لغو اليمين. وبالمحتمل: نحو «لأموتن»، أو «لا أصعد السماء» لعدم تصور الحنث فيه بذاته، فلا إخلال فيه بتعظيم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٤)؛ وحاشية الشرقاوي (٢/٢٧٤).
(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٩٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: نفس المصدر السابق، وفتح الوهاب (٢/١٩٧).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٧٣)؛ و:منهج الطلاب بهامش منهاج الطالبين ص ١٤١، بزيادة عليه هي بما اختص الله تعالى به كوالله، ورب العالمين.



اسم الله تعالى، بخلاف «لا أموت» و«لأصعدنَّ السماء» و«لأقتلنَّ الميت» فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً، ما لم يقيد الأخيرة بوقت، فيكفّر غداً، وذلك لهتكه حرمة الاسم، إلى أن قال: ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى.

إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه، بخلاف هذا، فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم، لعلمه باستحالة البر فيه[(١)] . وعرفت أيضاً بأنها: توكيد الشيء، بذكر اسم أو صفة لله، ثم قيل في شرحها: وهذا أخصر التعاريف، وأقربها[(٢)] .

أقول: ومعنى قوله توكيد الشيء: أي الشيء المحلوف عليه.

ولكن يرد على التعريف: أنه لم يتعرض للتعريف الاصطلاح في عرف الفقهاء وهو الحلف بالطلاق والعتاق، فهو غير جامع مع أن الحلف بهما قسم، إذ أن المقصود منه الحثّ على فعل الشيء، وتحقيق المحلوف عليه كما أنه يشمل المنع من الشيء، إذا حلف بهما على عدم الفعل.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تقييده توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله، يعني بذلك اليمين المعروفة لغة واصطلاحاً، وهي التي تقتضي تعظيم المحلوف به، وتجب فيها الكفارة، لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، ولأن اليمين بالله هي الأصل، أما الحلف بالطلاق والعتاق، فليست يميناً عنده تجب فيها الكفارة، حيث يقول: وأما إذا حلف بغير الله، لاعتقاده تعظيم المحلوف به، على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه[(٣)] .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١٧٣/٨ ـ ١٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٥١٦/١١)؛ وإحكام الأحكام (١٤٠/٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٣١/١١).

أما الحنابلة فقد عرَّفوا الأيمان بتعريفين أحدهما خاص، والآخر عام.

ونعني بالتعريف *الخاص*: التعريف الذي تجب به الكفارة إذا حنث فيها وهي: أن يحلف بالله تعالى أو ببعض أسمائه أو صفاته، كعلمه وقدرته وكلامه، ونحو ذلك[1].

شرح التعريف: قوله «أن يحلف بالله تعالى» وذلك نحو: والله، وبالله، وتالله.

قوله: «أو بصفة من صفاته»، وذلك نحو: والرحمن، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يسمى به غيره، لقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، لأن صفات الله تعالى عظمته، فكان الحلف بها موجباً للكفارة، كالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، كوجه الله، وعظمته، وعزَّته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، وجبروته، صفة مبالغة في الجبر، أي القهر، والغلبة، ونحوه، فينعقد الحلف بهذه، حتى ولو نوى مقدوره، ومعلومه ومراده، أو لم يقصد اليمين، لأن ذلك صريح في مقصوده، فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق، ونحوه. أما ما يسمى به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب، والمولى، والرزاق، فإن نوى به الله تعالى، أو أطلق كان يميناً، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى، فإن نوى به غيره تعالى، فليس بيمين، لأنه يستعمل في غيره[2].

قال تعالى: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٥٠][3]، وقال: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/٢٣٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٠).

(٢) انظر نفس المصدرين السابقين.

(٣) وتمام الآية: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: ٥٠].

مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨][1]، وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][2].

أقول: ونأخذ على هذا التعريف بأنه: غير جامع، لعدم شموله للحلف بالطلاق والعتاق، وهي يمين منعقدة، وتجب الكفارة إذا حنث فيها، عند كثير من الفقهاء.

أما التعريف العام لليمين، فليس محصوراً في الحلف بالله، أو ببعض أسمائه وصفاته بل يشمل الحلف بكل معظم، فقالوا في تعريفها:

اليمين: توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظم على وجه مخصوص[3] كقوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ١-٣].

أقول: قوله «بذكر معظم» يقتضي الحلف بكل ما من شأنه الحث على فعل الممكن، أو تركه، سواء كانت اليمين بالله، أو بأسمائه، وصفاته، أو كانت بغير ذلك من أيمان المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فأما المحلوف به بالأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع:

أحدها: اليمين بالله، وما في معناها، مما فيه التزام كفر، على تقدير الخبر، كقوله: هو يهودي، أو نصراني، إن فعل كذا.

الثاني: اليمين بالنذر، الذي يسمى نذر اللجاج والغضب، كقوله: عليَّ الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة إن فعلتُ كذا، ونحو ذلك.

---

(١) وتمام الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

(٢) تمام الآية: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٢٢٨)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩).

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعتاق.

الخامس: اليمين بالحرام، كقوله: عليَّ الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا، فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم[1].

أما ما يترتب على هذه الأيمان، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال، هي كالتالي:

أولاً: أنه إذا حنث، لزمه ما حلف به.

ثانياً: لا يلزمه شيء.

ثالثاً: يلزمه كفارة يمين.

وقال أيضاً: ومن العلماء من فرّق بين الحلف بالطلاق والعتاق، وغيرها. ولقد رجح القول الثالث، وانتصر له بالأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ثانياً: من السنة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»**[2].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٣٣/٥٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١١٤)؛ ونصب الراية (٣/٢٩٦).

وجه الاستشهاد منها جميعاً: أن هذا يعمُّ جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين، لأن هذا خطاب للمؤمنين، ومن حلف بأيمان الشرك، مثل: أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة، أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم[1].

وكذلك إذا حلف بعرض الله سبحانه وتعالى وكرسيّه فلغو[2].

أما الحلف بنبيِّنا محمد ﷺ فلو حلف به وحنث فكفارة يمين، وعنه لا تجب[3]. وقيل في تعريف اليمين أيضاً هي: جملة خبرية، يؤكد بها أخرى خبرية، وهما كشرط وجزاء[4].

أقول: وقد قسم ابن تيمية رحمه الله الأيمان التي بصيغة الشرط والجزاء إلى ستة أقسام هي:

أولاً: أن يكون مقصود الحالف وجود الشرط، ويتضح ذلك في كثير من صور الخلع والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، كمن جعل الطلاق عقوبة لامرأته، وأمثلة ذلك أن يقول لامرأته: إن أعطيتِني ألفاً فأنتِ طالق، أو فقد خلعتُك، أو قال لعبده: إذا أدّيتَ ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدي الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله مريضي، أو: سلَّم لي الغائب فعليَّ عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلّق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال، وردّ العبد، وسلامة العتق، والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨/٣٣ ـ ٥٩).
(٢) انظر: الرعاية الكبرى لابن حمدان، مخطوط ج٣ ورقة ٨٧.
(٣) انظر نفس المصدر السابق، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨/٣٣).
(٤) انظر: الرعاية الكبرى مخطوط ج٣ ورقة ٨٦، وكشاف القناع (٢٢٨/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٤١٩/٣).

فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة. كما جعل الطلاق عوضاً لامرأته عن معصيتها له في قوله: إن خرجتِ من الدار فأنتِ طالق، أو إن ضربتِ أمي فأنتِ طالق.

ثانياً: أن يكون مقصوده وجود الجزاء، كالتوقيت المحض، كمن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا متّ فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالي صدقة، أو نحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع، فهذا الضرب بمنزلة المنجز في أن كلَّ واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما إلى الوقت المعين.

ثالثاً: أن يكون مقصوده وجود الشرط والجزاء جميعاً، كالذي آذته امرأته، حتى أحبَّ طلاقها، واسترجاع الفدية، فيقول: إن أبرأتِني من صداقك أو من نفقتك فأنت طالق، وهو يريد كلاً منهما.

رابعاً: أن يكون مقصوده عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده كمن يقول لامرأته: إن زنيتِ فأنتِ طالق، أو إن ضربتِ أمي فأنتِ طالق.

خامساً: أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط، لئلا يوجد وليس له غرض في عدم الشرط، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية، أعطيتك كذا.

سادساً: أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء، وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما، مثل: نذر اللجاج، والغضب، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع، أو تصديق أو تكذيب، مثل أن يقال له: تصدَّق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا، فعليَّ نذر كذا، أو امرأتي طالق أو عبدي حر، أو يحلف



على فعل غيره، ممن يقصد منعه، كعبده، ونسيبه وصديقه ممن يحضّه على طاعته، فيقول له: إن فعلت أو إن لم تفعل فعليَّ كذا، أو فامرأتي طالق، أو فعبدي حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب[1].

ومما تقدَّم تبيَّن لنا أن التعريفات نحت نحواً واحداً في عدم إيجاد حدٍّ شامل لليمين الشرعية والاصطلاحية في عرف الفقهاء، غير ما ورد في تعريف الحنابلة بأن اليمين: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم، على وجه مخصوص[2] لكون قولهم: بذكر معظم، لا يختص بالمعظم في عرف المسلمين على هذا الوجه، ولو قيل: هي توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظم من أيمان المسلمين على وجه مخصوص، لكان أولى وأخص، والله أعلم.



(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٤٦ ـ ٢٤٩) بتصرف.
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٢٢٨) ؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩).

الفصل الثاني:

في حكم تغليظ اليمين باللفظ

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول
حكم تغليظ اليمين على المسلم باللفظ

لا يخلو الحالف من أن يكون مسلماً، أو كتابياً، أو مجوسياً، أو صابئاً، أو وثنياً، أو غيره ممن يعبد غير الله تعالى.

فإن كان الحالف مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين على المسلم على ما يلي:

القول الأول:

قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، أن اليمين المشروعة التي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٢٩/٨)؛ والمبسوط (١١٨/١٦)؛ وتبيين الحقائق (٣٠١/٤)؛ ودرر الحكام (٣٣٥/٢)؛ ومعين الحكام ص ٦٥، ولسان الحكام ص ٢٣١.

(٢) انظر: المهذب (٣٢٣/٢)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (٤٠٧/١٩)؛ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٥٢.

(٣) انظر: المغني (٢٢٦/٩)؛ والشرح الكبير (٣١١/٦)؛ والفروع (٥٣٢/٦)؛ وكشاف القناع (٤٥٠/٦)؛ والمحرر (٢٢٠/٢)؛ وغاية المنتهى (٣٩١/٣)؛ والمقنع (٧٢٤/٣)؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٦٢٨/٧).

يبرأ بها، هي اليمين بالله، ولا يزيد عليه، فإن اقتصر على هذه الصيغة أجزأته ويكتفى بها من غير تغليظ، وهذا قول مسروق، وأبي عبيدة بن عبدالله، وعطاء وشريح، والحسن وإبراهيم بن كعب بن سور، ومالك، والثوري، وأبو عبيد[1]. واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: من الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦][2].

٢ - قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧][3].

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩][4].

وجه الاستدلال: بيّن الله طريقة الحلف بالله، من غير زيادة عليه ولا تغليظ لأن الحلف بالله أكبر الأيمان، لأن قوله: جهد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد، وهي اليمين التي يبرأ بها المطلوب[5].

---

(١) انظر: المغني (٩/٢٢٨).

(٢) تمام الآية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٣) تمام الآية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المائدة: ١٠٧].

(٤) تمام الآية، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْءَايَٰتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/٣٥٤)؛ والمغني (٩/٢٢٦)؛ وفتح الباري (١١/٥٤٢) بتصرف بسيط.

ثانياً: من السنة:

١ - أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلّقتُ امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردتَ إلا واحدة؟**» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها رسول الله ﷺ عليه[1].

وجه الاستدلال: دلَّ على أن الاكتفاء بلفظ الجلالة في اليمين من غير زيادة وصف عليه - يجزي، ويبرأ بها الحالف.

٢ - عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، قال: «**هل لك بيّنة؟**» قال: لا. ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي - يعني لليمين[2].

وجه الاستدلال: حيث طلب الحضرمي تحليف الكندي بالله، من غير زيادة وصف، ولو كانت الزيادة لازمة لبيَّنها الرسول ﷺ وهو في محل بيان حكم، فسكوته عنه سنَّة تقريرية، كما هو معروف لدى علماء الأصول.

ثالثاً: الأثـــر:

عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة فوجد

(١) انظر: عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (١٣١/٥)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٦)؛ وسنن ابن ماجه (٦٦١/١)؛ والمستدرك (١٩٩/٢)؛ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٦/١٧)؛ وسنن الدارقطني (٣٣/٤)؛ وسنن الدارمي (١٦٣/٢)؛ قال ابن حجر العسقلاني عنه: اختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلَّه البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً. انظر: تلخيص الحبير (٢١٣/٣).

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (٣٠٨/١٥).



الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً به داء، لم يسمِّه لي، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله، لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد[1].

وجه الاستدلال: حيث حكم عثمان على ابن عمر بالحلف بالله، لقد باعه وما به داء يعلمه، من غير زيادة وصف في اليمين؛ لأن في الله كفاية، فوجب أن يكتفى به في اليمين، من غير زيادة وصف عليه[2].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه قول صحابي، يخالفه قول صحابي مثله، فليس اتِّباع قول عثمان بأولى من اتباع قول ابن عمر[3].

وفي نظري: أن هذا الاعتراض ليس بوجيه، ما دام أن هناك أدلة أخرى تصلح مستنداً لهذا القول.

القول الثاني:

قال المالكية: اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، لتكون قاطعة للنزاع بين الخصوم، فلا بدَّ أن يأتي بالاسم، والوصف، ولا يكفي أحدهما، وإن كان كافياً في كونه يميناً تكفِّر، لأن الغرض هنا زيادة التخويف، وهو يحصل بما ذكر[4].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٨/١٦٢)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٢٨)؛ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/١٢٠)، نشر دار الكتب، والمحلى لابن حزم (٩/٦٧٦).
(٢) انظر: المغني (٩/٢٢٧) بتصرف.
(٣) انظر: المحلى (٩/٦٧٧).
(٤) انظر: مختصر خليل ص ٣٠٨، وحاشية الدسوقي (٤/٢٢٨)؛ والخرشي (٧/٢٣٧)؛ والبهجة في شرح التحفة (١/١٥٣)؛ وبداية المجتهد (٢/٢٩٩).

أولاً: من السنة:

روي عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فادَّعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدَّعي: «**أقِم بيِّنتك على حقك**»، فقال: ليست لي بينة، فقال النبي ﷺ للآخر: «**احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ما له عندك شيء**»، فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما له عندي شيء[1].

ورواه أبو داود مختصراً، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**احلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ما له عندك شيء**» يعني المدعي[2].

وجه الاستدلال: لما كان الغرض من اليمين زيادة التخويف ولا يحصل إلا بتغليظها، بذكر بعض الصفات، فلا بدَّ من ذلك في كل حق، ليحصل الردع عن اليمين الفاجرة[3].

ثانياً: من الأثر:

ما روي أن عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد، وحلف عمر لأبيّ فقال: والله الذي لا إله إلا هو، أن النخل نخلي وما لأبيّ فيها شيء[4].

وفي رواية أيضاً: قال أبيّ بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك، اجعل بيني وبينك حكماً، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت فقال عمر في بيته يؤتي الحكم، فقال زيد: هاهنا يا أمير المؤمنين، قال: بدأتَ بالجور، إني جئتُ مخاصماً، قال: فهاهنا، فقعدا بين يديه فقال لأبيّ بن كعب: شاهدين ذوي عدل، قال: ليست لي

(١) انظر: مدونة الإمام مالك لسحنون (٤٩/١٣)، ولم أجد من بيَّن درجته.

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (٣٠٧/١٥).

(٣) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧)؛ وبذل المجهود في حل أبي داود (٣٠٧/١٥).

(٤) انظر: المغني (٢٢٧/٩)؛ والشرح الكبير (٣١١/٦ ـ ٣١٣).



بيِّنة، قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبيّ فقال: أعفِ أمير المؤمنين، فقال عمر: أهكذا يقضي بين الناس كلهم؟ قال: لا، قال: فاقضِ بيننا كما تقضي بين الناس، قال: احلف يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا أتحرج من أكل شيء أتحرج أن أحلف عليه، قال: ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبيّ في أرضي هذه حق[1].

وجه الاستدلال: مشروعية تغليظ اليمين، كما فعل أصحاب النبي ﷺ لما في ذلك من زيادة التخويف، والردع، وهم أعلم الناس بالسنّة، وهذه الرواية معارضة بما روي عن الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب، وبين أبيّ بن كعب رضي الله عنهما نزاع في شيء، وادَّعى أبيّ على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فوسَّع له زيد عن صدر فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد جُرتَ في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادَّعى أبيّ، وأنكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبيّ: أعفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم، لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[2].

فهذه الرواية لم تبيِّن أن عمر حلف بالله الذي لا إله إلا هو، بل قال الشعبي: فحلف عمر رضي الله عنه، فيحتمل أنه حلف من غير تغليظ، ولا دليل لهم مع وجود الاحتمال، لكن الزيادة من الثقة مقبولة. ومن الفقهاء من قال: ينظر إلى حال الحالف فإن كان معروفاً بالصلاح، وليس ممن يخاف منه الاجتراء على الله تعالى باليمين الكاذبة، فيكتفى منه بالله عز وجل مع غير تغليظ، وإن كان ممن يخاف منه ذلك فللقاضي تغليظ اليمين

(١) انظر: أخبار القضاة (١/١١٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٣٦، ١٤٥).

عليه، لأن من العوام من لا يبالي عن الحلف بالله ﷻ كاذباً، فإذا غلظ عليه امتنع[1].

القول الثالث:

قال جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة: ينظر إلى المحلوف عليه، فإن كان ذا خطر كالجنايات، والعتاق، والطلاق، واللعان، والإيلاء والوصايا، أو كان مالاً كثيراً كنصاب زكاة، أو كان مما يقطع فيه السارق على قول، غلظت اليمين على الحالف، ولكن اختلفت صفة التغليظ عندهم على ما يلي:

أولاً: **قال الحنفية**، يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان عليك ولا قبلك، هذا الحق الذي ادّعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه. وللقاضي أن يزيد في التغليظ على هذا المذكور، وله أن ينقص منه، لأن المقصود من الاستحلاف النكول، وأحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من يمتنع إذا غلظت عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، ثم منهم من يمتنع بأدنى تغليظ ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ. فللقاضي أن يراعي أحوال الناس[2]. زاد صاحب شرح أدب القاضي، بعد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قوله: الطالب المدرك[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٢٩/٨)؛ وشرح أدب القاضي (١١٨/٢)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٢/٧).

(٢) انظر: نتائج الأفكار (١٩٥/٨)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٢/٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٥٧/٧)؛ وتبيين الحقائق (٣٠١/٤)؛ ودرر الحكام (٣٣٦/٢)؛ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٠٠/٣)؛ والمبسوط (١١٨/١٦)؛ ولسان الحكام ص ٢٣١.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي (١١٧/٢).



ثانياً: **قال الشافعية:** يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر والعلانية[1]، أو بالله الطالب، الغالب، المدرك المهلك، الذي يعلم السر وأخفى[2].

ثالثاً: **قال الحنابلة:** يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور[3].

فإن قيل: إن صفات الله تعالى لا بدَّ فيها من توقيف، ولا توقيف في الطالب والغالب. **قلنا:** إن هذا من قبل أسماء المفاعلة، الذي غلب فيه معنى الفعل، دون الصفة، فالتحق بالأفعال، وإضافة الأفعال إلى الله، لا تتوقف على توقيف، ولذلك توسع الناس في ذلك في تحميداتهم، وتمجيداتهم وغيرها.

وقال الأوزاعي: الأحوط اجتناب هذه الألفاظ، ولهذا لم يذكرها الشافعي وكثير من أصحابه[4].

قال الغزالي: يجري التغليظ في كل حالة خطر، مما لا يثبت برجل وامرأتين. **فإن اعترض على ذلك فقيل:** يرد على هذا، الولادة، والرضاع،

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣)؛ والمهذب (٢/٣٢٣)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٨)؛ وفتح الوهاب (٢/٢٣٠)؛ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٥٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣)؛ وأدب القضاء ص ٢٥٣.

(٣) انظر: الإقناع (٤/٤٥٤)؛ وكشاف القناع (٦/٤٥٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٦)؛ والمحرر (٢/٢٢٢)؛ والشرح الكبير (٦/٣١١)؛ والمقنع (٣/٧٢٤)؛ وغاية المنتهى (٣/٧٢٤)؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٦٢٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣).

وعيوب النساء، فإنها تثبت برجل وامرأتين، ويجري فيها التغليظ. **أجيب على ذلك**: ليس قبول شهادة الرجل والمرأتين، والنساء المتخصصات لقلة خطرها، بل لأن الرجال لا يطَّلعون عليها غالباً. فالمقصود من التغليظ، أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فشرع التغليظ مبالغة، وتأكيداً للردع، فاختصَّ بما هو متأكد في نظر الشرع[١].

أما إذا كان المال يسيراً، أو لا خطر فيه، فلا يحتاج إلى تأكيد بتغليظ اليمين ما لم يجد جرأة في الحالف فله ذلك، ولو كان المال دون النصاب[٢]. ومنهم من قال: القاضي بالخيار، إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ في كل مدعى به، وعلى كل مدعى عليه[٣].

وفي نظري: إن القول بترك الخيار للقاضي، له وجاهته، لتكالب الناس على الدنيا، وجرأة بعضهم على الحلف، والاستخفاف باليمين في القليل والكثير، وفي تغليظ اليمين، وإن كان المدعى به شيئاً يسيراً، زيادة في التخويف والردع عن الإقدام على الحلف.

وقد روي عن السلف التغليظ في الشيء اليسير، كما روي عن عبدالرحمن بن عوف، أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨/٣٩٢٩)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٢)؛ ومغني المحتاج (٤/٤٧٢)؛ وكشاف القناع (٦/٤٥١)؛ والشرح الكبير (٦/٣١٤).
(٣) انظر: شرح أدب القاضي (٢/١١٨)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٢).
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧٦)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٦).



المطلب الثاني

في حكم تغليظ اليمين على اليهودي والنصراني باللفظ

إن كان الحالف يهودياً أو نصرانياً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عن الإمام مالك[4]، إلى مشروعية تغليظ اليمين عليهما، ولكن اختلفت عباراتهم في صفة اليمين المغلظة، على النحو التالي:

أولاً: **قال الحنفية**: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، لأن اليهودي يقرُّ بنبوة موسى عليه السلام، ويعتقد الحرمة فيه، ويحلف النصراني بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، لأن النصراني يقرُّ بنبوة عيسى عليه السلام ويعتقد الحرمة فيه[5]. ومنهم من يرى الاكتفاء بتحليف اليهودي بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيّه، ليكون رادعاً له عن الإقدام على اليمين الكاذبة[6].

(١) انظر: نتائج الأفكار (٨/١٩٦)؛ والبناية (٧/٤٢٣)؛ وتبيين الحقائق (٤/٣٠٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣)؛ والمهذب (٢/٣٢٣)؛ وأدب القضاء ص ٢٦٩.
(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/١٤٧)؛ والبهجة في شرح التحفة (١/١٥٣).
(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٨)؛ والشرح الكبير (٦/٣١٢)؛ والمحرر (٢/٢٢٢).
(٥) انظر: شرح أدب القاضي (٢/٢٠٠).
(٦) انظر: نتائج الأفكار (٨/١٩٦)؛ وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/٢٨١)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٣)؛ وتبيين الحقائق (٤/٣٠٢)؛ ومعين الحكام ص ٦٥.

ثانياً: **قال الشافعية**: يحلف اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجّاه من الغرق، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى[(١)]، زاد ابن أبي الدم قوله: وإن كان نصرانياً، أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، الذي أبرأ له الأكمه والأبرص، وأحيا له الموتى بإذن الله[(٢)].

ثالثاً: **قال الحنابلة**: يحلف اليهودي بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص[(٣)].

رابعاً: روي عن **الإمام مالك** قوله: إنه يزاد على اليهودي: الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى[(٤)].

وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد: تغليظ اليمين فيه نظر، لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله[(٥)].

وفي نظري: أنه يمكن إزالة هذا الإشكال، وتوضيح الإبهام بما قاله صاحب «معين الحكام» حيث يقول: ولا يحلف بالله مطلقاً، لأن النصراني يقول: المسيح ابن الله، واليهودي يقول: عزير ابن الله، ولكنهم يقولون بأن الذي أنزل التوراة والإنجيل هو الله[(٦)] خشية من اعتقاد الحالف منهم في موسى وفي عيسى أنه الله أو ابن الله إذا حلف بالله مجرداً.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣)؛ والمهذب (٢/٣٢٣)؛ وفتح الوهاب (٢/٢٣٠).
(٢) انظر: أدب القضاء ص ٢٦٩.
(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٠)؛ والشرح الكبير (٦/٣١٢)؛ والمحرر (٢/٢٢٢)؛ والإقناع (٤/٤٥٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٨).
(٤) انظر: تبصرة الحكام (١/١٤٧)؛ والبهجة في شرح التحفة (١/١٥٣).
(٥) انظر: المحرر (٢/٢٢٢).
(٦) انظر: معين الحكام ص ٦٦.



واستدلَّ الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: بالسنة:

روى البراء بن عازب، قال: مرَّ النبي ﷺ بيهوديٍّ محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرُجم، فأنزل الله ﷻ[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾.. إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١][2].

وقد ذكر المفسرون وغيرهم، أن المسؤول هو عبدالله بن صوريا الأعور[3] كما أخرج ذلك أبو داود، ولكنه بلفظ التثنية، فعن جابر بن

---

(١) تمام الآية: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٤١﴾ [المائدة: ٤١].

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٩/١١)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٣/١٢)؛ وسنن ابن ماجه (٨٥٥/٢)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٨)؛ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٠٤/١٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٣٢/٦)؛ والجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٦)؛ والكشاف (٦١٣/١)؛ وروح المعاني (١٢٤/٦).

عبدالله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: «**ائتوني بأعلم رجلين منكم**» فأتوه بابني صوريا[1].

وجه الاستدلال: لما كان اليهود يقرّون بنبوّة موسى عليه السلام ويعتقدون الحرمة فيه، فقد غلظت عليهم اليمين بذكر التوراة للردع عن الأيمان الفاجرة، وهذا سائغ ومشروع.

ثانياً: بالأثر:

روي عن عطاء، أنه سئل كيف يستحلف أهل الكتاب بالتوراة والإنجيل، فقال: يستحلفون بالله، وأن التوراة والإنجيل من كتب الله تعالى.

وجه الاستدلال: قال صاحب شرح أدب القاضي: يعني لا يستحلفون بالتوراة والإنجيل، كما أنه لا يستحلف المؤمن بالقرآن، لكن يستحلفون بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى عليه السلام، فاليهود على الأول، والنصارى على الثاني[2].

ثالثاً: القياس:

فقد قاسوا النصراني إذا لم يرد فيه دليل، على اليهودي الوارد فيه النص[3].

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن اليهودي يعتقد نبوة موسى، والنصراني يعتقد نبوة عيسى، فالتغليظ على كلٍّ منهما بذكر المنزل على نبيِّه، يكون رادعاً له عن الإقدام على اليمين الكاذبة[4].

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/١٤٣).
(٢) انظر: شرح أدب القاضي (٢/٢٠٢).
(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٠) بتصرف.
(٤) انظر: نتائج الأفكار (٨/١٩٦)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٤)؛ والبهجة في شرح التحفة (١/١٥٣).



القول الثاني:

ذهب الإمام مالك، في رواية عنه(١)، إلى أن اليهودي والنصراني يحلف كلٌ منهما بالله فقط، ولا يزاد عليه: الذي أنزل التوراة على موسى، ولا على النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى، كما قال في «المدونة»: قلت: هل ذكر مالك أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما، أو إذا ادعي عليهم أو في لعانهم أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلا بالله فقط. قلت: واليهودي هل سمعته يقول: يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء(٢).

القول الثالث:

عند المالكية قول مؤول من قول الإمام مالك في «المدونة»: على النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط، لأنه لا يلزمه تمام التوحيد، لأنهم لا يعتقدون تمامه، وأما اليهودي فإنه يزيد في حلفه: الذي لا إله إلا هو، لأنه يقول بالتوحيد(٣).

وفي نظري: أنه لا فرق بين النصراني واليهودي، لكون النصراني لا يلزمه تمام التوحيد، لقوله المسيح ابن الله، فكذلك اليهودي يقول: عزير ابن الله، تشابهت قلوبهم.

وإن كان الحالف مجوسياً، فقد اختلف الفقهاء في صفة تحليفه على ما يلي:

---

(١) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧)؛ والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢٢٨/٤)؛ والمدونة (٥١/١٣)؛ والبهجة في شرح التحفة (١٥٣/١).

(٢) انظر: مدونة الإمام مالك (٥١/١٣).

(٣) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٨/٤).

القول الأول:

قال محمد بن الحسن: يحلف بالله الذي خلق النار، لأن المجوسي يعتقد الحرمة في النار، فيمتنع عن اليمين الكاذبة، فيحصل المقصود بنكوله[1].

القول الثاني:

روي عن أبي حنيفة في النوادر[2]، والمالكية[3]، أنه لا يستحلف أحد إلا بالله خالصاً، تفادياً عن تشريك الغير معه في التعظيم، لأن في ذكر اسم النار مع اسم الله تعالى تعظيماً لها، وما ينبغي أن تعظَّم، لأن النار كغيرها من المخلوقات، فكما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس، فكذلك لا يُستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار.

فإن قيل: كيف تمنعون الحلف بالذي خلق النار، وتجيزون الحلف بالذي أنزل التوراة والإنجيل؟

قيل: إنهم يعظِّمون النار تعظيم العبادة، بخلاف الكتابين التوراة والإنجيل لأن كتب الله معظمة، فجاز أن تذكر مع اسم الله، وتعظيمها واجب.

وقد استدلَّ هؤلاء على هذا القول بما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٣٠/٨)؛ ونتائج الأفكار (١٩٧/٨)؛ وتبيين الحقائق (٣٠٢/٤)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٥/٧)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٥٨/٧)؛ وشرح أدب القاضي (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: نتائج الأفكار (١٩٧/٨)؛ ودرر الحكام (٣٣٦/٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٥٨/٧)؛ والمبسوط (١٢٠/١٦)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٥/٧)؛ وتبيين الحقائق (٣٠٢/٤).

(٣) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧).



أولاً: من السنة:

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)] [متفق عليه].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره[(٢)].

٢ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري**»[(٣)].

وجه الاستدلال: حيث حلفه عيسى عليه السلام بالله الذي لا إله إلا هو ولم يشرك غيره معه في التعظيم[(٤)]، وشرع من قبلنا شرع الله، إذا لم ينسخ.

ثانياً: الأثر:

١ - روي عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب إلى عماله، أن لا يستحلفوا بغير الله تعالى.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥٣٠/١١)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠٥/١١)؛ وعون المعبود في شرح سنن أبي داود (٧٧/٩)؛ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٣٣/٢)؛ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٦٤/١٤)؛ والسنن الكبرى (٢٨/١٠)؛ وسنن الدارمي (١٨٥/٢)؛ والمنتقى (٩١٤/٢)؛ وتلخيص الحبير (١٦٨/٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥/١١)؛ وفتح الباري (٥٣١/١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٨٧/٦)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢١/١٥)؛ وسنن النسائي بشرح السيوطي (٢٤٩/٨)؛ ومسند الإمام أحمد (٢١٤/٢)؛ وسنن ابن ماجه (٦٧٩/١).

(٤) انظر: شرح أدب القاضي (٢٠٥/٢) بتصرف.

٢ - روي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً، أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقاً[١].

وجه الاستدلال منهما: مشروعية الحلف بالله، ولو كان الحالف كاذباً؛ لأن في الحلف تعظيم المقسم به، فلا يشرك مع الله غيره في الحلف.

القول الثالث:

قال الشافعية والحنابلة في صفة تحليف المجوسي، أنه يحلف بالله الذي خلقني وصوَّرني ورزقني؛ لأنه يعظِّم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم[٢].

فإذا كان الحالف كافراً، سواء كان وثنياً، أو صابئاً، أو غيرهما ممن يعبدون غير الله، فإن القاضي يحلفه بالله تعالى، ولا يجوز الحلف بغيره[٣].

وعند الشافعية يحلفه بالله الذي خلقه، ورزقه، وأحياه[٤].

(١) انظر: شرح أدب القاضي (٢٠٢/٢، ٢٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٧٣/٤)؛ والمهذب (٣٢٣/٢)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (٤٠٤/١٩)؛ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧، وكشاف القناع (٤٥١/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٨/٣)؛ والمحرر (٢٢٢/٢)؛ والمقنع (٧٢٤/٣)؛ والشرح الكبير (٣١٢/٦)؛ وغاية المنتهى (٤٩٢/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٣٠/٨)؛ ودرر الحكام (٣٣٦/٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٥٨/٧)؛ وشرح أدب القاضي (٢٠٥/٢)؛ ومعين الحكام ص ٦٦، ولسان الحكام ص ٢٣٢، والخرشي (٢٣٧/٧)؛ وسراج السالك (٢٠٢/٢)؛ والبهجة في شرح التحفة (١٥٣/١)؛ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧٠، ومغني المحتاج (٤٧٣/٤)؛ والمهذب (٣٢٣/٢)؛ وفتح الوهاب (٢٣٠/٢)؛ والتنقيح المشبع ص ٤٣٤، وكشاف القناع (٤٥١/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٨/٣)؛ والمغني (٢٢٨/٩)؛ والشرح الكبير (٣١٢/٦).

(٤) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧٠، ومغني المحتاج (٤٧٣/٤)؛ والمهذب (٤٢٣/٢).



وفي قول عندهم: يحلف بالله الذي خلقه وصوّره[1]؛ لأن المشركين لا ينكرون الله تعالى، والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥][2].

وجه الاستدلال: تعظيم المشركين لاسم الله تعالى، واعتقادهم حرمة الإله إلا الدهرية والزنادقة، وأهل الإباحة[3]، فإن الدهرية ينكرون الله تعالى ويقولون: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما يهلكنا إلا الدهر[4].

فإن قيل: ما الفائدة من تحليفهم، وهم لا ينزجرون بها؟

قيل: فيها فائدتان:

إحداهما: إجراء حكم الله تعالى عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩][5].

الثانية: ليزداد إثماً ويدركه شؤمها، فربما تُعجل عقوبته فيتعظ، ويعتبر به غيره[6].

ثانياً: ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى عماله، أن لا يستحلفوا بغير الله تعالى.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٧٣).

(٢) تمام الآية، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [لقمان: ٢٥].

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/٣٩٢٩)؛ وشرح أدب القاضي (٢/٢٠٥).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/٣٠١)؛ وبدائع الصنائع (٨/٣٩٢٩).

(٥) تمام الآية: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩].

(٦) انظر: أدب القضاء ص ٢٧١، والمغني (٩/٢٢٨)؛ وكشاف القناع (٦/٤٥١).

وجه الاستدلال: لما كانت اليمين تعظيماً للمقسم به، فلا يستحلف أحد بغير الله، حتى لا يشرك مع الله غيره[(١)].

وقيل: إن كان الصابئة يؤمنون بإدريس عليه السلام استحلفوا بالله الذي أنزل الصحف على إدريس عليه السلام، وإن كانوا يعبدون الكواكب استحلفوا بالذي خلق الكواكب[(٢)].

فإن قيل: لو كان المشركون يعتقدون بالله تعالى، لم يعبدوا الأوثان والأصنام.

قلنا: إنما يعبدونها تقرباً إلى الله تعالى، على زعمهم، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣][(٣)].

فإذا ثبت أنهم يؤمنون بالله تعالى، فإنهم يهابون الإقدام على اليمين الكاذبة بالله عز وجل، فتحصل الفائدة المطلوبة من اليمين، وهي النكول[(٤)].



(١) انظر: شرح أدب القاضي (٢/٢٠٢).
(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/٣٠١)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٦).
(٣) تمام الآية: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٣].
(٤) انظر: البناية في شرح الهداية (٧/٤٢٦).



الفصل الثالث:

في حكم تغليظ اليمين بالزمان والمكان

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول
حكم التغليظ بالزمان والمكان على المسلم

لا يخلو المغلَّظ عليه بالزمان والمكان في اليمين من أن يكون مسلماً، أو غيره، فإن كان المغلَّظ عليه مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في التغليظ عليه بالزمان والمكان على قولين هما كما يلي:

القول الأول:

ذهب الحنفية(١)، والظاهرية(٢)، إلى أنه لا يغلظ على المسلم بزمان ولا مكان، لا في قليل، ولا في كثير، ولا في خطير، ولا حقير، وإليه ذهب الإمام البخاري فقال: باب يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/٣٩٣٠)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٦/٧)؛ ودرر الحكام (٣٣٦/٢)؛ وتبيين الحقائق (٣٠٢/٤)؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٠١/٣)؛ والمبسوط (١١٩/١٦).

(٢) انظر: المحلى (٥٤٦/١٠).

اليمين، ولا يصرف إلى موضع غيره[1]، وهو اختيار الإمام الشوكاني[2]، ورواية في مذهب الحنابلة، كما هو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله، أن اليمين لا تغلّظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين، وقد رجحها ابن قدامة، وانتصر للقول بها[3]. **وقد اعترض على البخاري** رحمه الله، بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان، ونفى التغليظ بالمكان، فإن صحَّ احتجاجه بأن قوله: «**شاهداك أو يمينه**»[4] لم يخص مكاناً دون مكان، فهو أيضاً لم يخصَّ زماناً دون زمان.

الرد: سبب الترجمة لليمين بعد العصر، لأنه ورد التغليظ في اليمين بعد العصر[5].

جواب على الرد: قيل كذلك، ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين:

أحدهما: ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٨٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (١٠/٣١٧).
(٣) انظر: المغني (٩/٢٢٨)؛ ص ٢٢٩.
(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري بسنده عن أبي وائل، قال: قال عبدالله: من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان. ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ فحدثناه بما قال. فقال: صدق، لفيَّ أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شاهداك أو يمينه**» فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**». فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية. انظر: عمدة القاري (١٣/٢٤٨).
(٥) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/٢٨٥).



يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أو: «وجبت له النار»[(١)].

الثاني: حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً: **«من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلُّ بها مال امرىءٍ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»**[(٢)].

أقول: عزا ابن حجر[(٣)] والشوكاني[(٤)] إخراجه إلى النسائي برجال ثقات، ولعلهما واهمان، لأن أبا أمامة بن ثعلبة ـ واسمه على الراجح إياس ـ لم يروِ إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها[(٥)].

وقال صاحب «عمدة القاري في الرد عن الإمام البخاري»: «إنه لا يلزم من ترجمته بذلك، أنه يوجب تغليظ اليمين بالزمان، ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات»[(٦)]اهـ.

وقال ابن حزم: ليس على من وجبت عليه يمين، أن يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى، في مجلس الحاكم فقط، كيفما شاء من قعود، أو قيام، أو غير ذلك من الأحوال، ولا يبالي إلى أي وجهة كان وجهه[(٧)].

لأن المقصود من اليمين تعظيم المقسم به وذلك حاصل بدون تعيين الزمان والمكان، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي، حيث يكلّف حضور

---

(١) انظر الحديث من أدلة القول الثاني فيرجع إلى تخريجه في موضعه.
(٢) انظر: المحلى (١٠/٥٥٩).
(٣) انظر: فتح الباري (٥/٥٨٥).
(٤) انظر: نيل الأوطار (١٠/٣١٦).
(٥) انظر: الإصابة (٤/٩)؛ والاستيعاب بهامشه (٤/٣)؛ وذخائر المواريث (١/٩٦).
(٦) انظر: عمدة القاري (١٣/٢٥٣).
(٧) انظر: المحلى (١٠/٥٤٦).

الأزمان المعينة، والأماكن المخصوصة، والحرج مدفوع بالنص[(١)]. وفي الحلف في أماكن مخصوصة تعظيم ذلك المكان، والحلف بالله تعالى لا بالمكان، ففي أي مكان حلفه جاز، كما أن في تغليظ اليمين بالزمان والمكان، تأخير حق المدعي فلا يشرع[(٢)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة: من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧][(٣)].

وجه الاستدلال: حيث بيَّنت الآية صفة تحليف الشهود، من غير تقييد بمكان ولا زمان، ولا زيادة في اللفظ، فلا يقيّد المطلق إلا بدليل[(٤)].

وقد اعترض عليه: بأن ذلك مقيَّد بما ورد في الآية التي قبلها، وهي قول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦][(٥)].

ورد على الاعتراض: بأن ذلك في حق أهل الكتاب في الوصية في

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (١٩٨/٨).
(٢) انظر: نتائج الأفكار (١٩٨/٨)؛ والمبسوط (١١٩/١٦)؛ وحاشية الطحطاوي (٣٠١/٣).
(٣) تمام الآية: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المائدة: ١٠٧].
(٤) انظر: المغني (٢٢٩/٩) بتصرف بسيط.
(٥) تمام الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦].



السفر وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع، منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، ولكنه لما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين، ولم يقيّدها، والاحتجاج بهذا أولى من المصير إلى ما خولف فيه القياس، وترك العمل به[1].

ثانياً من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: **«البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**[2].

وجه الاستدلال: قسم النبي ﷺ طرق الإثبات فجعل البيّنة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه، مطلقة من غير تقييد بزمان ولا مكان.

ويمكن أن يردَّ عليه: بأنه وإن أطلق الدليل هنا من غير تقييد بزمان ولا مكان ولكنه مقيد بما جاء في آثار أخرى، بعضها مقيدة بالزمان وبعضها بالمكان.

ثالثاً: الأثـر:

ما روي أنه: اختصم زيد بن ثابت الأنصاري، وابن مطيع، في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة. فقضى مروان على

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (٦/٨٧). قال الترمذي: وفي إسناده مقال. أقول: ولكن له طرق وروايات أخرى منها ما هو متفق عليه كرواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.
انظر: فتح الباري (٨/٢١٣)، ومسلم بشرح النووي (١٢/٣).

(٢) انظر: الموطأ (٢/٢٠٤)، والسنن الكبرى (١٠/١٧٧)، وجامع الأصول (١٠/١٨٩)، ورواه البخاري تعليقاً. انظر: عمدة القاري (١٣/٢٥٣)، وفتح الباري (٥/٢٨٤). قال محقق جامع الأصول عن الدليل: إسناده صحيح. انظر: (١٠/١٨٩).

زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقَّه لحق وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك[1].

وجه الاستدلال: حيث امتنع زيد بن ثابت عن اليمين على المنبر، وحلف مكانه لأنه لا يراه واجباً، ولو كان التغليظ واجباً، أو مسنوناً، لم يجز أن يمتنع من الإجابة، بعد أن دعاه إليه[2].

فإن قيل: أن مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة قضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، وقال: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، **قلنا**: من العجب احتجاجهم بها، وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه فيها زيد، وقول زيد فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم أحقُّ أن يحتجَّ به من قول مروان، فإن قول مروان لو انفرد ما جاز الاحتجاج به، فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة إجماع الصحابة؟!

وفي نظري: أن دعوى الإجماع على مخالفة قضاء مروان على زيد باليمين على المنبر، غير ثابتة، لثبوت خلاف ذلك، بأفعال الصحابة وأقوالهم، وأفعال التابعين وأقوالهم، وقضائهم بالتغليظ بالمكان على الحالف.

رابعاً: المعقول:

وهو أن تخصيص التحليف بمكان، وزمان، تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى، وفيه معنى الإشراك[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٨٥)؛ والمحرر (٢/٢٢٣).
(٢) انظر: المغني (٩/٢٢٩)؛ وفتح الباري (٥/٢٨٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/٣٩٣١).



القول الثاني:

ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، في رواية، إلى القول بالتغليظ بالزمان والمكان على المسلم، وبذلك قال أبو بكر الصدِّيق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف ﷺ وأكثر أهل العلم[(٤)]، وهو قول القرطبي[(٥)]، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز[(٦)]، فإن كان التغليظ بالزمان، فلا يخلو من أن يكون الطلب حثيثاً أو لا، فإن كان الطلب حثيثاً، فيكون التحليف بعد صلاة العصر من أي يوم من الأسبوع، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، وقد كان النبي ﷺ يجلس للقضاء بعد العصر، لعظم هذا الوقت، ولأن ملائكة الليل والنهار تشهد هذا الوقت، وتتعاقب فيه، فخصَّ بالتعظيم عند أهل الأديان جميعاً، وهو وقت ارتفاع الأعمال[(٧)].

فإن لم يكن طلبه حثيثاً، فيكون بعد عصر يوم الجمعة، لأن فيه ساعة الإجابة، المحضوض على طلبها، وتحرِّي وقتها.

ومن الأوقات الشريفة ما بين الأذان والإقامة، لأنه وقت تُرجى فيه

---

(١) انظر: الخرشي (٧/٢٣٧)؛ وحاشية الدسوقي (٤/٢٢٨)؛ وجواهر الإكليل (٢/٢٥٢)؛ والبهجة في شرح التحفة (١/١٥٠)؛ والمدونة لسحنون (١٣/٤٩)؛ ومختصر خليل ص ٣٠٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج(٧/١١٧)؛ ومغني المحتاج(٣/٣٧٧، ٤/٤٧٣)؛ والمهذب(٢/٣٢٣)؛ وفتح الوهاب(٢/٢٣٠)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب(١٩/٣٩٧)؛ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٥٤، ٢٥٦، والوجيز(٢/٩١)، ص٢٦٤.

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٨)؛ والمقنع (٣/٧٢٤)؛ والمحرر (٢/٢٢٠)؛ والإنصاف (١٢/١٢٠)؛ والكافي (٤/٥١٦).

(٤) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٣).

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٦/٤١٤).

(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٦٨).

إجابة الدعاء، فترجى فيه معالجة الكاذب، وكذلك شهر رمضان، ويومي العيدين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء[١].

أما التغليظ بالمكان، فلا يخلو المغلَّظ عليه من أن يكون بمكة، أو في المدينة أو في بيت المقدس، أو في غيرها من الأماكن والبلدان.

فإن كان في مكة، فيغلظ عليه بأشرف البقاع، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، والمقام، ويسمى ما بينهما بالحطيم، لزيادة شرفه على غيره.

فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت، فكان القياس التحليف فيه، ولكن يصان عنه، فالوجه أن يكون في الحجر.

الرد: قلنا: إن عدولهم عنه صيانة للبيت أيضاً[٢].

وإن كان المغلظ عليه في المدينة فيحلف عند منبر النبي ﷺ مما يلي بيت النبي ﷺ. وقيل: بل يصعد المنبر ويحلف عليه.

وإن كان في بيت المقدس، فيغلظ عليه بالحلف عند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه، وهي قبلة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وقد ورد أنها من الجنة[٣].

روى رافع بن عمرو المزني قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«العجوة والصخرة من الجنة»**[٤].

من أجل ذلك يغلظ على الحالف باليمين عندها.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١١٧/٧)؛ ومغني المحتاج (٣٧٧/٣)؛ وكشاف القناع (٤٥٠/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٨/٣)؛ والمقنع (٧٢٤/٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤٥٠/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٩/٣)؛ ومغني المحتاج (٣٧٧/٣).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه (١١٤٣/٢)؛ ومسند أحمد (٣١/٥).

واختار تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد[1]. وشنع على من قال بتغليظ اليمين عند الصخرة فقال: وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، أن اليمين تغلظ ببيت المقدس عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام، بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند منبره، لكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد، ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيه، كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما تغلظ بالتحليف عند المشاهد، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو ضالٌّ مبتدع، مخالف للشريعة[2].

فإن لم يكن المغلَّظ عليه من أهل هذه المساجد الثلاثة، فلا يجلب إليها بغير اختياره إلا في القسامة، فروي عن مالك، والشافعي، أنه يجلب إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند منبره ﷺ[3].

أما في غير القسامة، إذا لم يكن من أهل هذه المساجد الثلاثة، فيغلظ عليه باليمين عند منبر كل جامع، قياساً على هذه المساجد الثلاثة[4].

ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يجري فيه التغليظ، فقال المالكية: لا تغلظ اليمين على الحالف إلا في الحق الذي له قدر وبال، وأقلّه ربع دينار، أو ما يقوم مقامه، من عرض، أو ثلاثة دراهم، أما ما كان أقل من ذلك، فلا تغليظ فيه[5].

---

(١) انظر: الإنصاف (١١٢/١٢)؛ والمحرر (٢٢١/٢).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٤٣٥.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٦)؛ والكافي للنمري (٩٢٤/٢).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣)؛ والكافي لابن قدامة (٥١٦/٤).
(٥) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧)؛ وتبصرة الحكام (٢٤١/١)؛ وحاشية الدسوقي (٢٢٨/٤)؛ وجواهر الإكليل (٢٥٢/٢)؛ وبداية المجتهد (٣٤٩/٢)؛ والكافي (٩٢٤/٢).

وقال الشافعية: لا يخلو الحق المحلوف عليه، من أن يكون مالاً، أو مقصوداً به المال.

فإن كان مالاً، أو مقصوداً به المال، فلا يخلو الحق من أن يكون عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً، أو جراحة عمد فيها قود، فتغلظ اليمين.

أما إن كان أقل من عشرين ديناراً، أو قيمتها، فلا تغلظ اليمين على الحالف، فإن كان الحق غير مال، ولا مقصوداً به المال، كالقصاص، والنكاح، والطلاق، وحد القذف، وما أشبه ذلك، فتغلظ عليه اليمين أيضاً(١).

أما الحنابلة فقالوا: لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً أو كعتق، ونصاب زكاة، وقيل: نصاب سرقة، لأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني لصحة ما ذهبوا إليه من مشروعية التغليظ في اليمين بالزمان والمكان، بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ١٠٦].

وجه الاستدلال: قال المفسرون أن المراد بالصلاة صلاة العصر، لأن أهل الأديان يعظِّمون ذلك الوقت، ويجتنبون فيه الكذب، واليمين الكاذبة(٣).

---

(١) انظر: المهذب (٢/٣٢٣)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٦)؛ والأم (٦/٢٥٩)؛ ومغني المحتاج (٤/٤٧٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥١)؛ والفروع (٦/٥٣٢)؛ والكافي (٤/٥١٦)؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٦٢٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٥٣)؛ وجامع البيان (٧/١١١)؛ وتفسير أبي السعود (٢/١٣٨).



واعترض عليه: بأن هذا في حق أهل الكتاب، في الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس[1]، وقد تقدم.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقد ورد في السنة ما يؤيد تعظيم الحلف بعد العصر، فلا مانع من المصير إليه.

ثانياً: من السنة:

١ - روى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**[2].

وفي رواية: قال النبي ﷺ: **«ثلاثة لا يكلِّمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يفِ له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها»**[3].

وجه الاستدلال: تخصيص ما بعد العصر بالحلف، لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، فتكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان النبي ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر[4].

---

(١) انظر: المغني (٩/٢٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/٤٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٢٨٤)؛ ومسلم بشرح النووي (٢/١١٥)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٦٧)؛ وسنن النسائي بشرح السيوطي (٧/٢٤٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/٢٠٣)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٦٨).

٢ ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال[١]: «**من حلف على منبري آثماً، تبوأ مقعده من النار**»[٢].

وفي رواية عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلف[٣] عند هذا المنبر عبد أو أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**»[٤].

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً، أو عنده، على الرواية الأخرى[٥].

قال الشوكاني: وقد استدلَّ به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معه كالحرم، والمسجد، ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر، ويوم الجمعة، ونحو ذلك[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر، إنما فيه تغليظ اليمين على الحالف عنده، ولا يلزم من هذا الاستحلال عنده[٧].

---

(١) انظر: موطأ مالك (٢/٢٠٤)؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٧٣)؛ وسنن ابن ماجه (٢/٧٧٩)؛ وجامع الأصول (١١/٦٦٣)؛ والمستدرك (٤/٢٩٧).

(٢) درجة الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك (٤/٢٩٦).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٧٣)؛ وسنن ابن ماجه (٢/٧٧٩)، واللفظ له، والسنن الكبرى (١٠/١٧٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٣)؛ وجامع الأصول (١١/٦٦٣).

(٤) درجة الحديث: قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: سنن ابن ماجه (٢/٧٧٩).

(٥) انظر: عون المعبود (٩/٧٤).

(٦) انظر: نيل الأوطار (١٠/٣١٧).

(٧) انظر: المغني (٩/٢٢٩).

ثالثاً: الأثــر:

١ - ما روي أنه: اختصم زيد بن ثابت الأنصاري، وابن مطيع، في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك[١].

وجه الاستدلال: تدلُّ قصة مروان على أن القاضي إذا رأى التغليظ، فامتنع الخصم من الإجابة أدَّى ما ادعي به عليه، ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وهذا الاستدلال مناقش بما يلي:

أولاً: إن قضاء مروان على زيد مخالف بفعل زيد حيث حلف له مكانه لأنه لا يراه واجباً.

ثانياً: إن الاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان، لأنه فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم.

ثالثاً: إن قول مروان لو انفرد ما جاز الاحتجاج به، فكيف يجوز، وقد وجد له مخالف[٣].

٢ - روي عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مُره أن يوافيني في الموسم، فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه

(١) تقدم تخريجه في هذا البحث ص٦٠.
(٢) انظر: الإنصاف (١٢/١٢٢).
(٣) انظر: المغني (٩/٢٣٠)، بتصرف بسيط.

الرجل فسلَّم عليه، فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال: أنشدك برب هذه البنية، هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت الفراق، فقال عمر ﷺ: هو ما أردت[1].

وجه الاستدلال: لو لم يكن تغليظ اليمين بالمكان مشروعاً، لما غلظ عمر على هذا الرجل، وهو يطوف بالبيت، وهو من أعلم الناس بالحلال والحرام.

٣ ـ عن سعيد بن المسيب، أن معاوية أحلف مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبيدالله بن معمر، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي، في دم إسماعيل بن هبَّار، بين الركن والمقام، وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة[2].

٤ ـ قال قتادة: في الرجل يجحد امرأته الطلاق: يستحلف بين الركن والمقام[3].

وجه الاستدلال منها: مشروعية تغليظ اليمين بالمكان، ولو لم يكن مشروعاً، لوجد معارض في فعل الصحابة، وأقوال التابعين.

رابعاً: القياس:

قالوا: إذا ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم[4].

خامساً: المعقول:

قالوا: إن الهدف من مشروعية اليمين لزجر الحالف، وتغليظ اليمين عليه بالزمان والمكان لزيادة الزجر عن الأيمان الكاذبة.

(١) انظر: السنن الكبرى (٣٤٣/٧)؛ والمحلى (٥٤٧/١٠).
(٢) انظر: المحلى (٥٤٧/١٠).
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤١٤/٦).
(٤) انظر: الكافي (٥١٦/٤).



والراجح في نظري: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن القصد من التغليظ على المسلم بالزمان والمكان، زيادة التخويف فيرتدع عن الأيمان الكاذبة، فيحصل المقصود من اليمين، كما جاء في قول الرجل الذي قال لزوجته: حبلك على غاربك عندما استحلفه عمر برب هذه البنية، فقال: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردتُ الفراق.

وقد اختلفوا في ثمرة النكول عن اليمين المغلظة على ما يلي:

أولاً: أن التغليظ واجب: فمن امتنع عنه، كمن امتنع عن اليمين عند منبر النبي ﷺ، أو في الجامع الأعظم في غير المدينة، أو عند الركن بمكة، أو قال: أنا أحلف مكاني، فهو كنكوله عن اليمين، لامتناعه عن الحلف عند مقاطع الحقوق ويصير ناكلاً، ويغرم، وعند الشافعية ترد اليمين على المدَّعي.

وهذا قول المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة إذا رآه الحاكم[(٣)].

ثانياً: إذا أبى التغليظ من وجبت عليه اليمين المغلظة، لم يصر ناكلاً عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له.

وهذا قول الحنابلة[(٤)]، وعند الشافعية، في التغليظ باللفظ، بخلاف التغليظ بالزمان والمكان[(٥)].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢٤١/١)؛ والبهجة في شرح التحفة (١٥٠/١)؛ والخرشي (٢٣٧/٧)؛ وحاشية الدسوقي (٢٢٨/٤).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٥٤.

(٣) انظر: الإنصاف (١٢٢/١٢)؛ والمحرر (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٥١/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٩/٣)؛ والإنصاف (١٢٢/١٢)؛ وحاشية الروض المربع (٦٢٩/٧).

(٥) انظر: أدب القضاء ص ٢٥٥، والمهذب (٣٢٣/٢).

واعترض على قول الحنابلة هذا: بأن فيه نظراً، لأنه يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه، قال صاحب المحرر: وقد ذكر القاضي في الجواب عن تغليظ الصحابة، أنه قد روي عن زيد خلاف ذلك، لأنه خاصم إلى مروان، فتوجبت عليه اليمين، فقال له مروان: تحلف عند المنبر؟ قال زيد: أحلف ههنا، فقال مروان: لا بل عند المنبر، فوزن المال، قال القاضي: ولو كان التغليظ واجباً أو مسنوناً لم يجز أن يمتنع من الإجابة، بعد أن دعي إليه.

ثم قال: وهذا يدل على أنه لا يجوز الامتناع منه إذا رآه الحاكم، وعلى هذا يكون بامتناعه ناكلاً عما يجب عليه، فيكون كالنكول عن اليمين.

وقصة مروان، تدلُّ على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع المدعى عليه من الإجابة أدى ما ادّعي به عليه، ولو لم يكن كذلك، ما كان في التغليظ زجر قط، وهذا الذي قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ، كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، فلو لم يجب برأي الإمام، لتمكن كلُّ أحد من الامتناع منه، لعدم الضرر عليه وانتفت فائدته.

وقال أيضاً: متى قلنا: هو مستحبٌّ للإمام، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً[1]. اهـ. وعلى هذا لو سكت الذي وجبت عليه اليمين عن أدائها بالصيغة المغلظة، أو قال: لا أحلف إلا مكاني فحكمه حكم من نكل حقيقة، ويحكم عليه بالنكول، وهذا ثمرة التغليظ باللفظ، وبالزمان والمكان.

المطلب الثاني

في حكم التغليظ بالزمان والمكان على غير المسلم

لا يخلو المغلظ عليه في اليمين بالزمان والمكان إذا كان كافراً من أن يكون له موضع عبادة يعظِّمه، كالبيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، وبيت

---

(١) انظر: المحرر (٢/٢٢٢)، ص ٢٢٣.



النار للمجوس، وبيت الصنم للوثني، أو لا يكون له موضع يعظمه. فإن كان له موضع عبادة يعظمه، وكان صاحب كتاب، كاليهودي، والنصراني، والمجوسي على قول أن لهم كتاباً ـ ثم رفع ـ فقد اختلف الفقهاء في مشروعية التغليظ عليه بالمكان، على قولين هما:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى القول بعدم مشروعية تغليظ اليمين على الكتابي بالمكان. فلا يحلفون في بيوت عباداتهم التي يعظمونها[1].

وهذا وجه عند الشافعية في المجوسي، اختاره القاضي أبو الطيّب لأنهم لا يعظمون بيت النار، وإنما يعظمون النار، فلا تغلظ اليمين بالمكان[2].

واستدلّوا على ذلك بأدلة عقلية وبالقياس، فقالوا:

أولاً: إن تحليف أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم، وبيت نار المجوسي، يستوجب على القاضي حضورها، وهذا فيه حرج عليه، والحرج ممنوع[3].

ثانياً: إن تحليف أهل الكتاب في مواضع عباداتهم، فيه تعظيم ذلك المكان، والحلف يقع بالله تعالى، لا بالمكان، ففي أي مكان حلفه جاز[4].

ثالثاً: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة لأنها مجمع الشياطين، والظاهر أنها تحريمية، لأنها المراد عند الإطلاق.

---

(١) انظر: نتائج الأفكار (١٩٧/٨)؛ والبناية في شرح الهداية (٤٢٦/٧)؛ وبدائع الصنائع (٣٩٣٠/٨)؛ والمبسوط (١٢٠/١٦).

(٢) انظر: أدب القضاء ص ٢٧٠.

(٣) انظر: نتائج الأفكار (١٩٧/٨).

(٤) المصدر السابق (١٩٨/٨).

وقد قيل بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود[١].

رابعاً: القياس، قالوا: إن المسلم لا يبعث به إلى المسجد ليحلف فيه، فكذا الكافر لا يبعث به إلى موضع عبادته[٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى مشروعية التغليظ على أهل الكتاب بالمكان الذي يعظمونه، لأن اليمين تغلظ عليهم بالزمان، فكذلك المكان، وهذا قول كعب بن سور، ومحمد بن سيرين، وشريح[٦]. فيغلظ على اليهود في بيعهم، وعلى النصارى في كنائسهم، وعلى المجوس في بيت نارهم، لأنها كانت مواضع يعصى الله فيها، إلا أنها مواضع تعظم عندهم، والمقصود زجرهم عن الكذب[٧].

وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع، وإن كانت حقيرة، في نظر الشرع؛ لأن القصد صرفه عن الإقدام على الباطل[٨]، حتى ولو كانت بيت نار المجوس، فيحضرها القاضي رعاية لاعتقادهم، لشبهة الكتاب[٩].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٠/٧).
(٢) انظر: أدب القاضي (٢٠٨/٢).
(٣) انظر: الخرشي (٢٣٧/٧)؛ ومدونة الإمام مالك (٥١/١٣)؛ والبهجة في شرح التحفة (١٥٤/١)؛ والكافي للنمري (٩٢٥/٢).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣)؛ والوجيز (٩١/٢)؛ ونهاية المحتاج (١١٨/٧)؛ وفتح الوهاب (١٠١/٢)؛ وتكملة المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦).
(٥) انظر: كشاف القناع (٤٥٠/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥٦٩/٣)؛ والمقنع (٧٢٤/٣)؛ والمحرر (٢٢٢/٢).
(٦) انظر: مدونة الإمام مالك (٥١/١٣)، ص ٥٢.
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣)؛ والمحرر (٢٢٢/٢).
(٨) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي (٢٣٧/٧).
(٩) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣).



واستدلوا على ذلك بعدد من الآثار، وبالقياس، فقالوا:

أولاً: الآثار:

١ - عن محمد بن سيرين، أن كعب بن سور، كان يأتي به المذبح، ويضع على رأسه الإنجيل، ويستحلفه بالله.

وقوله: «يأتي به المذبح»: يعني بالحالف إذا كان ذمياً، والمذبح: موضع قربانهم. وفي رواية عن ابن سيرين، عن كعب بن سور، أنه استحلف رجلاً من أهل الكتاب فقال: اذهبوا به إلى البيعة، واجمعوا التوراة في حجره والإنجيل على رأسه واستحلفوه بالله.

وفي رواية أخرى: عن ابن سيرين، عن كعب بن سور، أنه استحلف يهودياً فقال: أدخلوه الكنيسة، وضعوا التوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى[١].

وجه الاستدلال: مشروعية التغليظ على أهل الكتاب بالمكان، إذ لو لم يكن مشروعاً، لأنكروا على كعب بن سور قضاءه هذا.

جاء في «المدونة»: وإن كنا لا نقول بوضع الإنجيل على رأسه في المذبح، ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلا في أعظم مواضعه[٢].

٢ - عن الشعبي، أن أبا موسى الأشعري أحلف يهودياً بالله فقال عامر: لو أدخله الكنيسة[٣]، وفي لفظ: لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه[٤].

---

(١) انظر: أخبار القضاة (٢٧٨/١)؛ والسنن الكبرى (١٨٠/١٠)؛ ومدونة الإمام مالك (٥٢/١٣)؛ ومصنف عبدالرزاق (٣٦١/٨).
(٢) انظر: مدونة الإمام مالك (٥٢/١٣).
(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٦١/٨)؛ والسنن الكبرى (١٨٠/١٠).
(٤) انظر: مدونة الإمام مالك (٥١/١٣).

وجه الاستدلال: لو لم يكن التغليظ مشروعاً، لما أشار الشعبي بالتغليظ عليه بإدخال الحالف الكنيسة.

٣ ـ عن شريح، أنه خاصم إليه رجل رجلاً من أهل الكتاب: فحلفه بالله حيث يكره[١].

وجه الاستدلال: مشروعية التغليظ على أهل الكتاب في الأماكن التي يتحاشون اليمين فيها.

ثانياً: القياس:

١ ـ قاس الفقهاء مشروعية التغليظ بالمكان، على مشروعية التغليظ بالزمان[٢].

وفي نظري: أنه إذا جاز التغليظ على المسلم بالمكان، فقياس عليه التغليظ على الذمي بالمكان الذي يعظِّمه. وللشافعية تفصيل حسن في جواز دخول أماكن عبادة أهل الكتاب لتحليفهم استحسنًا ذكره حيث قالوا: لا يخلو محلُّ عبادتهم من أن يكون فيه صور أو لا، فإن كان فيه صور فإنه يحرم دخوله من أجل ذلك، وإن لم يكن فيه صور فيجوز دخوله لزجر الحالف عن الكذب[٣].

قال الشيخ أبو علي: لا خلاف أن القاضي يحضر بيع اليهود، وكنائس النصارى ليحلفهم[٤].

أما دخول بيت نار المجوس، ففيه وجهان:

---

(١) انظر: مدونة الإمام مالك (٥٢/١٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (٤٥٠/٦)، بتصرف.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٣)، والوجيز (٩١/٢)، ونهاية المحتاج (١١٨/٧)، وتكملة المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦)، بتصرف بسيط.
(٤) انظر: أدب القضاء، ص ٢٧١.



أحدهما: يصح للقاضي دخولها رعاية، لاعتقادهم لشبهة الكتاب[1].

الثاني: أن اليمين لا تغلظ عليهم به، لأنهم لا يعظمون بيت النار، وإنما يعظمون النار[2]، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب كما مرَّ آنفاً.

فإن كان له موضع عبادة، وليس بذي كتاب، كعابد الوثن، فلا تغلظ عليه اليمين بالمكان، لأنه لا حرمة لمكان عبادته، واعتقاده فيه غير شرعي، ودخوله فيه معصية، وتستحق هذه الأماكن للهدم[3]. أما إذا كان الكافر ليس له موضع عبادة يعظمه كالدهري، والزنديق الذي لا يتدين بدين، فلا يشرع في حقه التغليظ بالمكان، كما لا يغلظ عليه بالزمان، لأنه لا يعظم مكاناً معيناً، ولا زماناً مخصوصاً[4]، وقيل: يغلظ على الزنديق، ليناله شؤمه[5].

ولعل المشروع في حقه التغليظ باللفظ، وبالزمان، ليناله شؤمه فيزجر.

أما المكان خاصة فليس له مكان يعظمه حتى يغلظ عليه فيه.

فإن قيل: ليس له زمان مخصوص يعظمه حتى يغلظ عليه فيه.

قلنا: رعاية لتعظيم الزمان باعتقادنا، لا باعتقاده، أما أماكننا التي نعظمها فلا يجوز دخوله فيها، وهذا السر في التفريق بين الزمان والمكان.

أما التغليظ في اليمين بالزمان، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ما يلي:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الحر والمملوك، والرجل والمرأة، والفاسق والصالح، والكافر والمسلم، في اليمين سواء[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٧٨)؛ ونهاية المحتاج (٧/١١٨).
(٢) انظر: أدب القاضي، ص ٢٧٠.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٨٧)؛ وفتح الوهاب (٢/١٠١).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٧٨)؛ ونهاية المحتاج (٧/١١٨).
(٥) انظر: الوجيز (٢/٩١).
(٦) انظر: لسان الحكام ص ٢٣١، ونتائج الأفكار (٨/١٩٥)؛ والمبسوط (١٦/١٢٠).

قال صاحب «المبسوط»: وكما يستحلف المسلم في الخصومات، يستحلف أهل الذمة، لأن المقصود النكول، وهم يمتنعون عن اليمين الكاذبة، ويعتقدون حرمة ذلك كالمسلمين[1]. وعليه فلا يجوز التغليظ بالزمان والمكان[2].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية، هي كالتالي:

أولاً: إن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان، فلا يشرع[3].

ثانياً: المقصود من اليمين تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، أي بدون الزمان والمكان.

ثالثاً: في إيجاب ذلك حرج على القاضي؛ حيث يكلف حضور الأزمان المعينة والأماكن المخصوصة، وهو مدفوع[4].

رابعاً: ورود أدلة الإثبات مطلقة من غير تقييد بزمان، ولا مكان، وفي تقييدها بالزمان والمكان زيادة على النصوص الظاهرة، وهي تعدل النسخ[5].

وهذا قول المالكية في الأموال خاصة، قالوا: ولا تغلظ بالزمان، أي في الأموال، بخلاف اللعان، والدماء، فتغلظ بالزمان والمكان.

وقوله: «ككونه بعد العصر»، أيْ لكون الملائكة الذين يكتبون الأعمال ينزلون في ذلك الوقت[6].

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/١١٩).

(٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة (١/٢٨٢)؛ وبدائع الصنائع (٨/٣٩٣٠)؛ والبناية في شرح الهداية (٧/٤٢٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٤٥٧).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٨/١٩٨)؛ وتبيين الحقائق (٤/٣٠٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/٤٥٨)؛ والمبسوط (١٦/١٢٠).

(٦) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي (٧/٢٣٨).



فإن قيل: كيف يوجهون الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وهي نصٌّ صريح الدلالة في التغليظ على أهل الذمة بالزمان لأن قوله تعالى في نفس الآية ﴿مِنكُمْ﴾ ضمير للمسلمين، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين.

قيل: استدلَّ أبو حنيفة ومن معه بهذه الآية، على جواز شهادة أهل الذمة بينهم لا على المسلمين، وقال معنى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم، فدلَّ على جواز شهادة بعضهم على بعض[1].

ورد على هذا الاستدلال: بأن معنى قوله ﴿مِنكُمْ﴾ من المؤمنين، ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني الكفار، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية.

وهذا قول أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، وإبراهيم، وشريح، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن عباس وسفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام، واختاره الإمام أحمد بن حنبل[2].

القول الثاني:

ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى مشروعية التغليظ على الكفار بالزمان فيغلظ عليهم بعد عصر كل يوم جمعة، إن تيسَّر التأخير، لأن يومها

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٥١).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٩).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٧٨)؛ ونهاية المحتاج (٧/١١٧)؛ وأدب القاضي، ص ٢٧٠.
(٤) انظر: كشاف القناع (٦/٤٥٠)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٦٩)؛ والكافي (٤/٥١٦).

أشرف أيام الأسبوع، وساعة الإجابة بعد عصرها، فإن لم يتيسَّر التأخير فبعد عصر كل يوم لأن اليمين في هذا الوقت أعظم عقوبة[(١)].

قال ابن قدامة: قال أبو الخطاب: إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان، فله ذلك، قال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني[(٢)].

وقال أيضاً: إن رأى الحاكم تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ بالمكان والزمان فعل[(٣)].

ولكن لا يخلو الأمر في التغليظ على الكفار بالزمان، من أن يكون لهم أوقات مؤقتة لصلواتهم، أو لا.

فإن كان لهم أوقات مؤقتة لصلواتهم، كاليهود والنصارى، فتغلظ عليهم اليمين في أوقات صلواتهم. أما إذا لم يكن لهم أوقات مؤقتة، وليس لهم صلوات، كمن لا ينتحل ملة، كالدهري والزنديق الذي لا يتديّن بدين، وعابد الوثن، فهؤلاء لا يشرع في حقّهم التغليظ بالزمان، لأنهم لا يعظّمون زماناً ولا مكاناً فلا ينزجرون[(٤)].

وقيل: إن للوثنيين يوماً يرونه أشرف الأيام، فيحلفون فيه، فإن بعد أو تأخر لم تؤخَّر اليمين[(٥)]. أما المجوس فإن لهم أزمنة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة، أحلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم يكن كذلك سقط التغليظ بالزمان عنهم، ولكنهم يرون النهار أشرف من الليل، لأن النور عندهم أشرف من الظلمة، فيحلفون في النهار[(٦)].

(١) انظر: نهاية المحتاج (١١٧/٧)، بتصرف بسيط.
(٢) انظر: المغني (٢٢٨/٩).
(٣) انظر: الكافي (٥١٦/٤).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٣).
(٥) انظر: أدب القاضي، ص ٢٧١.
(٦) انظر: المصدر السابق ص ٢٧٠ بتصرف بسيط.

القول الثالث:

ذهب المالكية(١) إلى أنه إن كانت الدعوى في اللعان، أو في الدماء وليست في مال فيشرع التغليظ على الكفار بالزمان، ويغلظ عليهم بعد عصر كل يوم جمعة إن تيسَّر التأخير، فإن لم يتيسَّر التأخير فبعد عصر كلِّ يوم لأن اليمين في هذين الوقتين أعظم عقوبة.

الفرق بين هذا القول وما قبله: أن الشافعية والحنابلة قالوا: تشرع اليمين المغلظة بالزمان في دعوى المال، وفي اللعان وفي الدماء وفي غيرها. أما المالكية فقد حصروا التغليظ بالزمان على الكفار، في دعوى اللعان ودعوى الدماء لخطرها، ولا يغلظ في دعوى المال.

وفي نظري: أن هذا تخصيص بدون مخصِّص، فلا يصار إليه إلا بدليل، ويعمل بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لثبوت التغليظ على أهل الذمة في اليمين بالزمان، بعد الصلاة، قال المفسرون: هي صلاة العصر، وقيل: صلاة الظهر(٢)، وعلى كلا القولين فقد شرع التغليظ عليهم بالزمان.

أما قولهم: إن قول الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخ(٣)، فلا دليل على النسخ، كما قال ابن حزم: إن دعوى النسخ باطلة، لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة، لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنصٍّ صحيح، أو ضرورة مانعة، وليس ههنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يحلّ(٤).



(١) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي (٢٣٨/٧)؛ والبهجة في شرح التحفة (١٥٤/١).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٣/٦)؛ وفتح القدير للشوكاني (٨٧/٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦)؛ وجامع البيان للطبري (١٠٦/٦).
(٤) انظر: المحلى (٥٩٢/١٠).

الخاتمة

ومما تقدَّم يتَّضح لنا أن الشريعة الإسلامية نظام محكم وعقيدة شاملة لكل فئات المجتمع سواء كان مجتمعاً إسلامياً خالصاً، أو مزيجاً بفئات الديانات الأخرى.

كما تبيَّن لنا أنها راعت الجانب العقدي بمخاطبة الضمائر الحية لمحاولة زجر الخصم عن الإقدام على بذل اليمين الفاجرة وذلك بمشروعية التغليظ على الحالف سواء كان التغليظ باللفظ أو بالزمان أو المكان، ولو كان الحالف غير مسلم ليصيبه شؤم معصيته فيردع وينزجر عن الأيمان الكاذبة، وليكون عبرة لغيره إن لم يرتدع، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ولكل مصر وعصر.

والله من وراء القصد.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً...

